

٧٣٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ. (ح) وَحَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا.

٧٣٧- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا عَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، وَأَبُو أُسَامَةَ؛ كُلُّهُمَّ عَنْ هِشَامٍ؛ بِهَذَا الْإِسْنَادِ^[١].

[١] أما قولها رضي الله عنها: «يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ» فهذه صفة أخرى، يصلي ثلاث عشرة ركعة؛ يوتر بخمس.

وعلى هذا: فيكون عددها ست ركعات بثلاث تسليمات، كل ركعتين بتسليمة، ويبقى خمسٌ يجعلها وترًا، فالثلاث عشرة يقول بعض العلماء رحمهم الله: إن المراد بها: الركعتان الخفيفتان، اللتان يبدأ بهما صلاة الليل؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كان يستفتح صلاة الليل بركعتين خفيفتين.

أما قولها رضي الله عنها في الحديث الأول: أنه صلى الله عليه وسلم كان يضطجع على الشق الأيمن إذا فرغ من الوتر، وفي الحديث الثاني أنه كان يضطجع بعد الركعتين الخفيفتين بعد أذان الفجر.

فظاهر هذا: أنه كان يفعل هذا مرة، وهذا مرة؛ يعني: أحيانًا يضطجع بعد الوتر، وأحيانًا يضطجع بعد ركعتي الفجر.

وفي هذين الحديثين: دليل على أن لفظ (كان) لا تأتي للدوام بكل حال؛ بل الغالب أنها للدوام؛ يعني: (كان يفعل) الغالب أن هذا هو الأكثر، وقد

يتخلف هذا الفعل الغالب كما هنا؛ وكما في قوله رضي الله عنه: «كان يقرأ في الجمعة بالجمعة والمنافقين»^(١)، وقوله رضي الله عنه: «كان يقرأ في الجمعة بسبح والغاشية»^(٢)؛ نقول: هذا فيه دليل على أن (كان) لا تفيد الدوام دائماً؛ بل غالباً.

٧٣٧- وَحَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، حَدَّثَنَا لَيْثٌ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، عَنْ عِرَاكِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ عُرْوَةَ؛ أَنَّ عَائِشَةَ أَخْبَرَتْهُ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِرَكْعَتَيِ الْفَجْرِ.

٧٣٨- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى؛ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى مَالِكٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ؛ أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ: كَيْفَ كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي رَمَضَانَ؟ قَالَتْ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَزِيدُ فِي رَمَضَانَ وَلَا فِي غَيْرِهِ عَلَى إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي أَرْبَعًا فَلَا تَسْأَلُ عَنْ حُسْنِهِنَّ وَطُولِهِنَّ، ثُمَّ يُصَلِّي ثَلَاثًا، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! أَتَنَامُ قَبْلَ أَنْ تُؤْتِرَ؟ فَقَالَ: «يَا عَائِشَةُ! إِنَّ عَيْنَيَّ تَنَامَانِ وَلَا يَنَامُ قَلْبِي».

٧٣٨- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عَنْ يَحْيَى، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ يُصَلِّي ثَمَانِ رَكْعَاتٍ، ثُمَّ يُؤْتِرُ، ثُمَّ

(١) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٧/٦١).

(٢) أخرجه مسلم: كتاب الجمعة، باب ما يقرأ في صلاة الجمعة، رقم (٨٧٨/٦٢).

يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَارْكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكَعَتَيْنِ بَيْنَ
النِّدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ^(١).

[١] ظاهر هذا الحديث: أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الركعتين بعد أن يوتر، فيعارض في ظاهره قوله صلى الله عليه وسلم: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ فِي اللَّيْلِ وَتَرًا»^(١)؛ فقل: إن هذا من باب تعارض القول والفعل، وإذا تعارض القول والفعل قُدِّمَ القول؛ لاحتمال الخصوصية في الفعل، وقيل: إن هاتين الركعتين لا تُنافيان أن يكون آخر صلاته الوتر، وأنها أي: هاتين الركعتين بمنزلة الراتبة للفريضة، فالركعتان هنا راتبة الوتر؛ بدليل: أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما رُتَبَةً أَقْلَ من رُتَبَةِ الوتر؛ حيث صلاهما جالسًا، والوتر صلاهًا قائمًا، وإلى هذا يميل ابن القيم رحمه الله.

ومن العلماء رحمهم الله مَنْ قال: إنه يفعل هذا مرة وهذا مرة، والأكثر: أنه لا يصلي بعد الوتر شيئًا، فيكون هذا من الأمور العارضة، والأمور العارضة لا تُحَرِّم القواعد العامة.

وقول عائشة رضي الله عنها: «كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكَعَةً» يعني: مع الركعتين اللتين كان يصليهما وهو جالس، ففي قولها رضي الله عنها: «ما كان يَزِيد في رمضان ولا غيره على إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً» أنها لم تحسب الركعتين الخفيفتين، وفي اللفظ الذي ذكرت: ثلاث عشرة ركعة؛ حسبتهما، وفي الحديث الآخر: أنها ثلاث عشرة بركتي الفجر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الوتر، باب ليجعل آخر صلاته وتراً، رقم (٩٩٨)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (٧٥١/١٥١).

٧٣٨- وَحَدَّثَنِي زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا حُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ، حَدَّثَنَا شَيْبَانُ، عَنْ يَحْيَى؛ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَلَمَةَ. (ح) وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ بَشِيرٍ الْحَرِيرِيُّ، حَدَّثَنَا مُعَاوِيَةُ -يَعْنِي: ابْنَ سَلَامٍ-؛ عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ؛ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ بِمِثْلِهِ؛ غَيْرَ أَنَّ فِي حَدِيثِهِمَا: تِسْعَ رَكَعَاتٍ فَأَيُّهُمَا يُؤْتَرُ مِنْهُنَّ.

٧٣٨- وَحَدَّثَنَا عَمْرُو النَّاقِدُ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي لَيْدٍ، سَمِعَ أَبَا سَلَمَةَ؛ قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ، فَقُلْتُ: أَيُّ أُمَّةٍ! أَخْبَرَنِي عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كَانَتْ صَلَاتُهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً بِاللَّيْلِ، مِنْهَا رَكْعَتَا الْفَجْرِ.

٧٣٨- حَدَّثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ، حَدَّثَنَا أَبِي، حَدَّثَنَا حَنْظَلَةُ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ؛ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تَقُولُ: كَانَتْ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ اللَّيْلِ عَشْرَ رَكَعَاتٍ، وَيُؤْتَرُ بِسُجْدَةٍ، وَيَزَكُّ رَكْعَتِي الْفَجْرِ، فَتِلْكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

٧٣٩- وَحَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا زُهَيْرٌ، حَدَّثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ. (ح) وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ؛ قَالَ: سَأَلْتُ الْأَسْوَدَ بْنَ يَزِيدَ: عَمَّا حَدَّثَنِي عَائِشَةُ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ قَالَتْ: كَانَ يَنَامُ أَوَّلَ اللَّيْلِ، وَيُخَيِّمُ آخِرَهُ، ثُمَّ إِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ إِلَى أَهْلِهِ قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ يَنَامُ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ النَّدَاءِ الْأَوَّلِ قَالَتْ: وَتَبَّ، وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: قَامَ، فَأَفَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ، وَلَا وَاللَّهِ مَا قَالَتْ: اغْتَسَلَ، وَأَنَا أَعْلَمُ مَا تُرِيدُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جُنُبًا تَوَضَّأَ وَضُوءَ الرَّجُلِ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ صَلَّى الرَّكْعَتَيْنِ^{١١}.

[١] في هذا الحديث فائدة؛ وهي: أن عائشة رضي الله عنها أطلقت على الأذان:

النداء الأول، إذن النداء الثاني هو الإقامة، وفي هذا دليل على وهم من توهم من بعض طلبة العلم: أن قول: «الصلاة خير من النوم» إنما تكون في الأذان الذي يكون آخر الليل؛ قالوا: لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «إِذَا أَذَنْتَ الْأَوَّلَ لِصَلَاةِ الصَّبْحِ فَقُلْ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ»^(١) وهذا وهم؛ لأن الأذان الذي يكون في آخر الليل ليس للصبح؛ ولكنه كما قال الرسول عليه الصلاة والسلام: «لِيُوقِظَ النَّائِمَ وَيُرْجَعَ الْقَائِمَ»^(٢)، والأذان لصلاة الصبح لا يكون إلا بعد دخول وقتها؛ لعموم قول النبي صلى الله عليه وسلم: «إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ»^(٣)؛ ولا تحضر الصلاة إلا بدخول الوقت.

وهذا مما يدلنا على: أن الإنسان يجب عليه أن يثبت في الحكم؛ حتى يجمع الأدلة من جميع جهاتها، ولا يتعجل؛ لأنهم ظنوا: أن قوله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَذَنْتَ الْأَوَّلَ لِصَلَاةِ الصَّبْحِ» هو النداء الذي يكون في آخر الليل، ويسميه العامة: الأذان الأول، لكن هذا الأذان ليس مشروعاً - فيما يظهر من السنة - إلا في رمضان، حيث كان بلال رضي الله عنه يؤذن بليل؛ كما قال عليه الصلاة والسلام: «لِيُرْجَعَ قَائِمُكُمْ وَيُوقِظَ نَائِمُكُمْ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ، فَإِنَّهُ لَا يُؤْذِنْ حَتَّى يَطْلُعَ الْفَجْرُ»^(٤).

(١) ينظر: «مسند الإمام أحمد» (٤٠٨/٣)، و«سنن النسائي»: كتاب الأذان، باب الثوب في أذان الفجر، رقم (٦٤٨).

(٢) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب الأذان قبل الفجر، رقم (٦٢١)، ومسلم: كتاب الصيام، باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، رقم (٣٩/١٠٩٣).

(٣) أخرجه البخاري: كتاب الأذان، باب من قال ليؤذن في السفر مؤذن واحد، رقم (٦٢٨)، ومسلم: كتاب المساجد، باب من أحق بالإمامة، رقم (٢٩٢/٦٧٤).

(٤) أما قوله: «ليرجع قائمكم وبنه نائمكم» فتقدم تخريجها قريباً، وأما بقية الحديث فأخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب قول النبي ﷺ: «لا يمتنعنكم...»، رقم (١٩١٨).

وفيه أيضًا دليل على صراحة الصحابة رضي الله عنهم، حيث قالت عائشة رضي الله عنها وهي ذات شأن في هذا الأمر: «إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته» يقول: وأنا أعلم ما تريد، وكلنا يعلم ما تريد، لكنها كُنْتُ عن ذلك بالحاجة.

وفيه أيضًا: أنه ينبغي للإنسان أن يثب وثوبًا عند القيام من النوم؛ يعني: يقوم بسرعة؛ لأنه إذا قام بتباطؤ رجع فنام، وكثير من الناس إذا قام بتباطؤ - حتى لو سمع منبه الساعة - صار بين اليقظة والنوم، ثم غفًا، أو ربما تسلط على المنبه فأسكته، ولكنه إذا قام بقوة ووثوب طار عنه النوم.

٧٤٠ - حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا عَمَّارُ بْنُ رُزَيْقٍ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ حَتَّى يَكُونَ آخِرَ صَلَاتِهِ الْوُتْرُ.

٧٤١ - حَدَّثَنِي هَنَادُ بْنُ السَّرِيِّ، حَدَّثَنَا أَبُو الْأَخْوَصِ، عَنْ أَشْعَثَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ مَسْرُوقٍ؛ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ عَمَلِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كَانَ يُحِبُّ الدَّائِمَ؛ قَالَ: قُلْتُ: أَيَّ حِينٍ كَانَ يُصَلِّي؟ فَقَالَتْ: كَانَ إِذَا سَمِعَ الصَّارِخَ قَامَ فَصَلَّى.

٧٤٢ - حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، أَخْبَرَنَا ابْنُ بِشِيرٍ، عَنْ مِسْعَرٍ، عَنْ سَعْدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مَا أَلْفَى رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ السَّحَرُ الْأَعْلَى فِي بَيْتِي، أَوْ عِنْدِي إِلَّا نَائِمًا.

٧٤٣- حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَنَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ، وَابْنُ أَبِي عُمَرَ؛ قَالَ أَبُو بَكْرٍ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي النَّضْرِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى رَكَعَتَيِ الْفَجْرِ، فَإِنْ كُنْتُ مُسْتَيْقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعَ.

٧٤٣- وَحَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عُمَرَ، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ابْنِ أَبِي عَتَّابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ مِثْلَهُ.

٧٤٤- وَحَدَّثَنَا زُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ، حَدَّثَنَا جَرِيرٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ تَمِيمِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ؛ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، فَإِذَا أَوْتَرَ قَالَ: «قُومِي فَأَوْتِرِي يَا عَائِشَةُ!».

٧٤٤- وَحَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَيْلِيُّ، حَدَّثَنَا ابْنُ وَهْبٍ، أَخْبَرَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ بِلَالٍ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُصَلِّي صَلَاتَهُ بِاللَّيْلِ وَهِيَ مُعْتَزَّةٌ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَإِذَا بَقِيَ الْوَتْرُ أَقْبَضَهَا فَأَوْتَرَتْ^١.

[١] في هذه الأحاديث دليل على: أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان لا يصلي جماعة بأهله؛ بل كان يصلي وحده، فإذا قارب الفجر وبقي الوتر أيقظ عائشة رضي الله عنها فأوترت، ولم يقل: أوتر بها.

وعلى هذا فلو سألنا سائل: هل الأفضل أن أصلي مع أهلي جماعة بالليل، أو أن يصلي كل واحد منا وحده؟

لقلنا: كل واحد يصلي وحده أفضل، لكن لا بأس أن يصلي الإنسان صلاة

الليل جماعة أحياناً؛ كما تقدّم في قصة عبد الله بن مسعود، وحذيفة بن اليان، وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم.

وفي حديث عائشة بنت أبي بكر رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام كان لا يواظب على الاضطجاع بعد ركعتي الفجر؛ لأنها رضي الهل عنها تقول: «إِنْ كُنْتُ مُسْتِيقِظَةً حَدَّثَنِي، وَإِلَّا اضْطَجَعْتُ»، فإن هذا التقسيم يدلُّ على أنه حال تحديثها ليس مضطجعاً، ولو قالت: وإلَّا نَامَ، لقلنا: يمكن أن يحدثها وهو مضطجع.

وهل الاضطجاع في البيت وفي المسجد؟

الذي يظهر: أنه يستحب في البيت فقط؛ لأن الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كان يفعله في البيت، ولم يرد أنه صلى الله عليه وسلم فعّله في المسجد.

مسألة: هل يجوز أن يخصّص الشباب يوماً معيناً لقيام الليل جماعة؟

الجواب: أنه لا ينبغي أن جماعة من الشباب أو من غير الشباب يخصصون ليلة معينة بالقيام، وأما قول الرسول صلى الله عليه وسلم: «لَا تُخْصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ، وَلَا لَيْلَتَهَا بِقِيَامٍ»^(١)؛ فليس دليلاً على أن غيرها يجوز تخصيصه، لكن لما كانت النفوس ترغب في العمل الصادق في يوم الجمعة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن تخصيصه، ثم تخصيصها بكونها جماعة أبلغ في كونه بدعة.

(١) أخرجه مسلم: كتاب الصيام، باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً، رقم (١٤٨/١١٤٤).

٧٤٥- وَحَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى، أَخْبَرَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي يَعْفُورٍ -وَأَسْمُهُ: وَاقِدٌ، وَلَقَبُهُ وَقْدَانُ-. (ح) وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَأَبُو كُرَيْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنِ الْأَعْمَشِ؛ كِلَاهُمَا عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ.

٧٤٥- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، وَزُهَيْرُ بْنُ حَرْبٍ؛ قَالَا: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي حَصِينٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ، وَأَوْسَطِهِ، وَآخِرِهِ، فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ.

٧٤٥- حَدَّثَنِي عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، حَدَّثَنَا حَسَّانُ قَاضِي كِرْمَانَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَسْرُوقٍ، عَنْ أَبِي الضُّحَى، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كُلُّ اللَّيْلِ قَدْ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى آخِرِ اللَّيْلِ^١.

[١] وهذا يدلُّ على: أن الوتر يجوز في أول الليل وفي آخره وفي وسطه، لكن جاءت الأدلة بالتفصيل؛ وهو: أنَّ مَنْ كَانَ يَطْمَعُ أَنْ يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيَجْعَلْهُ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَمَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ فَلْيُوتِرْ قَبْلَ أَنْ يَنَامَ، هَذَا هُوَ التَّفْصِيلُ.

وهنا مسألتان:

المسألة الأولى: إذا أُذِّنَ للفجر وكان المرء لم يصلِّ الوتر، فهل ينتظر إلى أن يطلع النهار فيصلِّي شفعا، أو يصلي بعد أذان الفجر؟

الجواب: إذا كان يؤذن على طلوع الفجر فهنا يمسك عن الوتر، ما لم يكن أدرك ركعةً منه فليتمه، وأما إذا كان يؤذن على حسب التقويم فالتقويم حسب

الواقع فيه تقدم على طلوع الفجر، فله أن يصلي الوتر ولو أذن؛ لأن العبرة بالواقع الزمني.

المسألة الثانية: لو أن إنساناً قَسَمَ الوتر في ليلة؛ مثل: أن يصلي أربعاً في أول الليل، وخمسة في آخر الليل، فهل في ذلك من حرج؟

الجواب: لا حرج عليه، فلو قَسَمَ صلاة الليل فجعل بعضها قبل أن ينام، والبعض الآخر بعد أن يستيقظ فلا بأس.

لو قال قائل: أغلب وصف قيام النبي صلى الله عليه وسلم في الليل عن عائشة رضي الله عنها، فما العلة في ذلك؟

فالجواب: أن عائشة رضي الله عنها اشتهرت بالرواية عنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم؛ ولهذا هي من أكثر الصحابة رواية للحديث، أما باقي زوجات النبي صلى الله عليه وسلم فعندهن علم، ولكن لا يلزم من كون الإنسان عنده علم من فعل الرسول عليه الصلاة والسلام وحياته أن تكثر الرواية عنه.

نحن نعلم أن أكثر الناس أخذًا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أبو بكر رضي الله عنه؛ فإنه صحبه حضرًا وسفرًا، وفي غزواته، وفي جميع أحواله، ومع ذلك فالنقل عنه قليل؛ لأنه لم يتفرغ ليحدث الناس، أما عائشة رضي الله عنها فقد تفرغت، وحدثت الناس، واتصل الناس بها، فكثر الرواية عنها.

بَابُ جَامِعِ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَمَنْ نَامَ عَنْهُ أَوْ مَرَضَ

٧٤٦- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى الْعَنَزِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ بْنَ عَامِرٍ أَرَادَ أَنْ يَغْزُو فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ، فَأَرَادَ أَنْ يَبِيعَ عَقَارًا لَهُ بِهَا، فَيَجْعَلُهُ فِي السَّلَاحِ وَالْكَرَاعِ، وَيُجَاهِدَ الرُّومَ حَتَّى يَمُوتَ، فَلَمَّا قَدِمَ الْمَدِينَةَ لَقِيَ أَنَاسًا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَتَهَوَّاهُ عَنْ ذَلِكَ، وَأَخْبَرُوهُ أَنَّ رَهْطًا سَيَّئَةً أَرَادُوا ذَلِكَ فِي حَيَاةِ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَتَهَاكُمُ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ؟» فَلَمَّا حَدَّثُوهُ بِذَلِكَ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَقَدْ كَانَ طَلَّقَهَا^١، وَأَشْهَدَ عَلَى رَجْعَتِهَا، فَأَتَى ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلَهُ عَنْ وَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَلَا أَذْلُكَ عَلَى أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ: مَنْ؟ قَالَ: عَائِشَةُ، فَأَتَيْتُهَا فَسَأَلْتُهَا، ثُمَّ أَتَيْتُ فَأَخْبَرَنِي بِرَدِّهَا عَلَيْكَ، فَاِنْطَلَقْتُ إِلَيْهَا، فَأَتَيْتُ عَلَى حَكِيمِ بْنِ أَفْلَحٍ، فَاسْتَلَحَقْتُهُ إِلَيْهَا، فَقَالَ: مَا أَنَا بِقَارِبِهَا؛ لِأَنِّي نَهَيْتُهَا أَنْ تَقُولَ فِي هَاتَيْنِ الشَّيْعَتَيْنِ شَيْئًا فَأَبَتْ فِيهِمَا إِلَّا مُضِيًّا؛ قَالَ: فَأَقْسَمْتُ عَلَيْهِ فَجَاءَ، فَاِنْطَلَقْنَا إِلَى عَائِشَةَ، فَاسْتَأْذَنَّا عَلَيْهَا، فَأَذِنَتْ لَنَا، فَدَخَلْنَا عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: أَحَكِيمٌ؟ فَعَرَفْتُهُ، فَقَالَ: نَعَمْ، فَقَالَتْ: مَنْ مَعَكَ؟ قَالَ: سَعْدُ بْنُ هِشَامٍ؛ قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ، فَتَرَحَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقَالَتْ خَيْرًا؛ قَالَ قَتَادَةُ:

[١] في بعض الروايات أن سعد بن هشام بن عامر رضي الله عنه طلق أهله، وأراد أن يتبتل ويدع الزواج، ويخرج يجاهد في سبيل الله، وهذا اجتهاد منه، والاجتهاد قد يصيب وقد يخطئ.

وَكَانَ أَصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ، فَقُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِي عَنِ خُلُقِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ؟ قُلْتُ: بَلَى؛ قَالَتْ: فَإِنَّ خُلُقَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ الْقُرْآنَ؛ قَالَ: فَهَمَمْتُ أَنْ أَقُومَ، وَلَا أَسْأَلَ أَحَدًا عَنْ شَيْءٍ حَتَّى أَمُوتَ، ثُمَّ بَدَأَ لِي، فَقُلْتُ: أَنْبِئِي عَنِ قِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: أَلَسْتَ تَقْرَأُ ﴿يَا أَيُّهَا الْمَرْمِلُ﴾؟ قُلْتُ: بَلَى؛ قَالَتْ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ افْتَرَضَ قِيَامَ اللَّيْلِ فِي أَوَّلِ هَذِهِ السُّورَةِ، فَقَامَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابُهُ حَوْلًا، وَأَمْسَكَ اللَّهُ خَائِمَتَهَا اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا فِي السَّمَاءِ، حَتَّى أَنْزَلَ اللَّهُ فِي آخِرِ هَذِهِ السُّورَةِ التَّخْفِيفَ، فَصَارَ قِيَامُ اللَّيْلِ تَطَوُّعًا بَعْدَ فَرِيضَةٍ؛ قَالَ: قُلْتُ: يَا أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنْبِئِي عَنِ وَثَرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ فَقَالَتْ: كُنَّا نَعِدُّ لَهُ سِوَاكُهُ وَطَهُورُهُ، فَيَبْعَثُهُ اللَّهُ مَا شَاءَ أَنْ يَبْعَثَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَيَتَسَوَّكُ، وَيَتَوَضَّأُ، وَيُصَلِّيُ تِسْعَ رَكَعَاتٍ لَا يَجْلِسُ فِيهَا إِلَّا فِي الثَّامِنَةِ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنْهَضُ وَلَا يُسَلِّمُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّيُ التَّاسِعَةَ، ثُمَّ يَقْعُدُ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ، وَيَحْمَدُهُ، وَيَدْعُوهُ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمِعُنَا، ثُمَّ يُصَلِّيُ رَكَعَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ، وَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكَعَةً يَا بُنَيَّ، فَلَمَّا أَسَنَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَخَذَهُ اللَّحْمُ أَوْتَرَ بِسَبْعٍ، وَصَنَعَ فِي الرِّكَعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ الْأَوَّلِ، فَتِلْكَ تِسْعٌ يَا بُنَيَّ، وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا صَلَّى صَلَاةَ أَحَبِّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ، أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ رَكَعَةً، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ؛ قَالَ: فَانْطَلَقْتُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَحَدَّثَنِي بِحَدِيثِهَا، فَقَالَ: صَدَقْتُ، لَوْ كُنْتُ أَقْرَبُهَا أَوْ أَدْخُلُ عَلَيْهَا لَأَتَيْتُهَا؛ حَتَّى تُشَافِهَنِي بِهِ؛ قَالَ: قُلْتُ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا حَدَّثْتُكَ حَدِيثَهَا.

٧٤٦- وَحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، حَدَّثَنَا مُعَاذُ بْنُ هِشَامٍ، حَدَّثَنِي أَبِي، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثُمَّ انْطَلَقَ إِلَى الْمَدِينَةِ لِيَبِيعَ عَقَارَهُ؛ فَذَكَرَ نَحْوَهُ.

٧٤٦- وَحَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشِيرٍ، حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي عَرُوبَةَ، حَدَّثَنَا قَتَادَةُ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ؛ أَنَّهُ قَالَ: انْطَلَقْتُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ عَنِ الْوُثْرِ؛ وَسَأَلَ الْحَدِيثَ بِقِصَّتِهِ، وَقَالَ فِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قُلْتُ: ابْنُ عَامِرٍ؛ قَالَتْ: نِعَمَ الْمَرْءُ كَانَ عَامِرٌ، أُصِيبَ يَوْمَ أُحُدٍ.

٧٤٦- وَحَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، وَمُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ؛ كِلَاهُمَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا مَعْمَرٌ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى؛ أَنَّ سَعْدَ بْنَ هِشَامٍ كَانَ جَارًا لَهُ، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ؛ وَاقْتَصَّ الْحَدِيثَ بِمَعْنَى حَدِيثِ سَعِيدٍ؛ وَفِيهِ: قَالَتْ: مَنْ هِشَامٌ؟ قَالَ: ابْنُ عَامِرٍ؛ قَالَتْ: نِعَمَ الْمَرْءُ، كَانَ أُصِيبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ أُحُدٍ؛ وَفِيهِ: فَقَالَ حَكِيمُ بْنُ أَفْلَحَ: أَمَا إِنِّي لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكَ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهَا مَا أَتَيْتُكَ بِحَدِيثِهَا.

٧٤٦- حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ، وَفُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ؛ جَمِيعًا عَنْ أَبِي عَوَّانَةَ؛ قَالَ سَعِيدٌ: حَدَّثَنَا أَبُو عَوَّانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ عَائِشَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ اللَّيْلِ مِنْ وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتِي عَشْرَةَ رَكْعَةً.

٧٤٦- وَحَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ خَشْرَمٍ، أَخْبَرَنَا عِيسَى -وَهُوَ: ابْنُ يُونُسَ-؛ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ زُرَّارَةَ، عَنْ سَعْدِ بْنِ هِشَامٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا عَمِلَ عَمَلًا أَتْبَتَهُ، وَكَانَ إِذَا نَامَ مِنَ اللَّيْلِ

أَوْ مَرَضَ صَلَّى مِنَ النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً؛ قَالَتْ: وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ لَيْلَةً حَتَّى الصَّبَاحِ، وَمَا صَامَ شَهْرًا مُتَتَابِعًا إِلَّا رَمَضَانَ.

٧٤٧- حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ مَعْرُوفٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ. (ح) وَحَدَّثَنِي أَبُو الطَّاهِرِ، وَحَرَمَلَةُ؛ قَالَا: أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدَ، وَعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ؛ أَخْبَرَاهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْقَارِيِّ^[١] قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ نَامَ عَنْ حِزْبِهِ أَوْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ فَقَرَأَهُ فِيمَا بَيْنَ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَصَلَاةِ الظُّهْرِ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قَرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ»^[٢].

[١] القاري ليس من القراءة، ولكنه من القارة؛ ولهذا يقال: القاري، أو القاري، ولا يقال: القارئ.

[٢] الفوائد:

١- أنه ينبغي للعالم: أن يدلَّ على مَنْ هو أعلم منه؛ إما: مطلقاً، أو في هذه المسألة بعينها، فابن عباس رضي الله عنهما لما سأله سعد بن هشام بن عامر رضي الله عنه عن وتر رسول الله صلى الله عليه وسلم دلَّه على مَنْ هو أعلم منه؛ وهي: عائشة رضي الله عنها، فعائشة وجميع أزواج النبي صلى الله عليه وسلم رضي الله عنهن أعلم الناس بحال رسول الله صلى الله عليه وسلم في السرِّ؛ أي: فيما يفعله في بيته؛ لأن الذين خارج البيت لا يطلعون عليه.

٢- أن فيه أيضاً دليلاً على جواز وصف الإنسان بالأعلم، فيقال: أعلم الناس، لكن لا يقال على سبيل الإطلاق، فلا يقال: أعلم الناس مطلقاً؛ بل أعلم

الناس في الفرائض، أعلم الناس في الصلاة، أعلم الناس في أحكام الطهارة، أعلم الناس بأحكام الحج وما أشبه ذلك، فيقيد؛ لأن العلم المطلق لله رب العالمين عزَّ وجلَّ، أما المخلوق فعنده علم مُقَيَّد؛ ولهذا قال رضي الله عنه: «أَلَا أَدُلُّكَ عَلَىٰ أَعْلَمِ أَهْلِ الْأَرْضِ بِوَثْرِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟».

٣- أن فيه أيضًا دليلًا على الحكم بغلبة الظن؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما لم يناقش كل عالم في الأرض، حتى يتبين له أن عائشة رضي الله عنها أعلم، لكن هذا هو الذي يغلب على الظن، والخطاب بغلبة الظن جائز، حتى اليمين على غلبة الظن جائز، أليس الرجل الذي جامع زوجته قال: «والله ما بين لابتيها أهل بيت أفقر مني»^(١) أقسم أنه ما بين لابتيها - أي: المدينة - أهل بيت أفقر منه.

ولو سألنا سائل فقال: هل الرجل مشى على كل بيت، وعَسَهُ ونظر ما فيه؟ لقلنا: لا، لكن على غلبة الظن، فدلَّ هذا: على أنه يجوز أن يحلف الإنسان على غلبة الظن، وحينئذ إذا تبيَّن الأمر على خلاف ما حلف عليه فهل يحنث؟ إن كان في الماضي فلا يحنث، وإن كان في المستقبل ففيه خلاف.

مثال ذلك: لو قال: والله إن فلانًا قَدِمَ إلى البلد أمس، وتبين أنه لم يقدِّم، فهل عليه كفارة؟

الجواب: ليس عليه كفارة، ولو قال: والله لَيَقْدَمَنَّ زيد غدًا، فلم يقدِّم، فهنا يرى بعض العلماء: أنَّ عليه كفارة.

والصحيح: أنه لا كفارة عليه إذا كان مراده الإخبار، فإذا قال: والله ليقدمن

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء، رقم (١٩٣٦)، ومسلم: كتاب الصيام، باب تغليظ الجماع في نهار رمضان، رقم (١١١١ / ٨١).

زيد غداً، يخبر بذلك بناءً على غالب ظنه، ولكن لم يقدم، نقول: لا شيء عليك؛ لأنك حلفت على غالب ظنك، وقد صدقت.

أما لو أراد الفعل، بحيث يكون هذا الرجل له سلطة على الغائب، ويقول: والله ليقدمنَّ فلم يَقْدَم، فهذا عليه كفارة.

والفرق أنه إذا قال: والله ليقدمن زيد غداً، وزيد هذا ليس بينه وبينه علاقة، لكنه يغلب على ظنه أنه يقدم غداً، فلم يَقْدَم، فهنا ليس عليه كفارة؛ لأنه إنما حلف بناءً على ما في قلبه فلم يَحْثْ، وهو إلى الآن، وإلى غد، وإلى بعد غد وهو يقول: هذا الذي في قلبي، فإذا ليس عليه كفارة.

لكن لو كان زيد عبداً للحالف، فقال: والله ليقدمنَّ غداً، يريد أن يلزمه حتى يقدم، ولكنه لم يقدم، فهذا عليه كفارة؛ لأنَّ حَلْفَهُ الآنَ يريدُ به الإلزام بالحضور غداً.

ونظير ذلك: أن الإنسان لو قال: والله لأفعلنَّ كذا غداً؛ بناءً على ما في قلبه من الجزم، ولم يقل: إن شاء الله؛ فإنه لا يأثم، ولا يكون مخالفاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولَنَّ لِشَيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ (٣٢) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿[الكهف: ٢٣-٢٤] لأنه إنما أخبر عما في نفسه وعن عزمته.

أما لو قال: والله لأفعلنَّ كذا، يريد الفعل، فهنا نقول: لا تقل هكذا إلا أن تقرنه بالمشيئة ﴿إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا﴾ (٣٢) إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ ﴿.

فَلْيُنْتَبَهْ لهذه الفروق الدقيقة؛ لأن كثيراً من الناس لا يتفطن للفروق الدقيقة، فيظن أن الأحكام لا تختلف، والحكم يختلف عند أدنى شيء.

٤- ومن فوائد الحديث: أنه لا ينبغي للإنسان أن يبيع ملكه، أو يتخلى عنه بهبة أو غيرها، أو أن يطلق زوجته ليجاهد في سبيل الله؛ لأن الصحابة رضي الله عنهم نهوا عن ذلك، وأخبروا: أن ستة نفر أرادوا أن يفعلوا هذا، فنهاهم النبي عليه الصلاة والسلام، وقال: «أَلَيْسَ لَكُمْ فِي أُسْوَةٍ».

٥- ومنها: أنه لو تخلى عن ملكه ببيع أو غيره فإنه ينبغي له أن يسترجعه إن أمكن؛ مثل طلاق امرأته، فإنه رضي الله عنه طلق امرأته ليتفرغ للجهاد في سبيل الله، ولما ذكروا له ذلك راجعها.

٦- ومنها: الإشهاد على الرجعة، وهذا ما أمر الله به في قوله: ﴿فَإِذَا بَلَغَ الْأَجِلْنِ فَاَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾ [الطلاق: ٢] يعني: لو طلق الإنسان امرأته طلاقاً لا تَبَيَّنُ به، ثم أراد أن يراجعها فله ذلك، ولكن يُشْهَد؛ لقول الله تعالى: ﴿بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنْكُمْ﴾.

وهل يشترط رضا المرأة في المراجعة؟ الجواب: أنه لا يشترط رضاها، ولكن هل يشترط لجواز رَجْعته أن يريد إصلاحاً؟

ظاهر القرآن: أنه شرط؛ لقوله تعالى: ﴿وَيُعَوِّلُهُنَّ أَحَقُّ بِرَوْحِنَ فِي ذَلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا﴾ [البقرة: ٢٢٨] وأنه لو أمسكها ضراراً فإنه حرام عليه، أما كون الرَّجْعَة تصحُّ أو لا تصح فهذا ينبغي أن يُرجع فيه إلى القاضي، ولو حكم قاضٍ بعدم صحتها لكان له وجه؛ لأن الله اشترط بالأحقية: أن يريدوا إصلاحاً، ونهى أن يمسكوهن ضراراً؛ لما في ذلك من العدوان، ومعلوم أنه إذا فعل ذلك -أي: راجعها إضراراً بها لا إصلاحاً- فإنه يكون قد شابه أهل الجاهلية؛ الذين كانوا يطلقون المرأة، فإذا شارفت على انقضاء العدة راجعوها، ثم طلقوها، فإذا شارفت على انقضاء العدة الثانية راجعوها،

ثم طلقوها، فإذا شارفت على الثالثة راجعوها، ثم طلقوها، وهكذا ظلماً وعدواناً، فقيّد الله عزّ وجلّ ذلك بثلاث مرّات فقط، وبعدها لا رجعة.

أما الإشهاد فقد اختلف العلماء رحمهم الله في شرط الإشهاد على الرجعة؛ فمنهم من قال: إنها لا تصحّ الرجعة إلا بإشهاد، وأن الإنسان لو راجع زوجته فيما بينه وبينها فإن رجعته لا تصح؛ لأن الله تعالى قال: ﴿فَأَمْسِكُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ أَوْ فَارِقُوهُنَّ بِمَعْرُوفٍ وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢].

ولكن الصحيح: أن الإشهاد ليس بواجب؛ ولكنه سنة؛ لما يترتب على تركه من النزاع والخلاف فيما لو حصل سوء تفاهم بين الرجل والزوجة، فالإشهاد سنة وليس بواجب.

أما الإشهاد على عقد النكاح فقد اختلف العلماء رحمهم الله فيه أيضاً هل هو سنة يكفي عنه إعلان النكاح، أو شرط لا بُدّ منه؟

على قولين في المسألة، واختار شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله أنه لا بُدّ من الإشهاد أو الإعلان، وأن أحدهما يكفي عن الآخر، وتوقف فيما لو حصل إشهاد بلا إعلان، هل يصح أو لا.

٧- وفي هذا الحديث دليل على: أنه ينبغي للإنسان إذا سئل عن شيء وفي المكان من هو أعلم منه به أن يحيل عليه، وهذا من دأب السلف رحمهم الله؛ إذا سئل الإنسان فإنه لا يتعجّل، بل يحيل الأمر إلى من هو أعلم، ولا شك أن هذا من تمام النصّح لله، ولكتابه، ولرسوله، ولأئمة المسلمين وعامتهم.

وإذا قارنت بين هذا المنهج ومنهج بعض الناس اليوم عرفت الفرق العظيم، فإن بعض الناس اليوم يتعجّل الإفتاء، فتجده لم يدرك من العلم إلا قليلاً، ومع

ذلك ينصّب نفسه لإفتاء المسلمين.

ومن المعلوم: أن المستفتي سوف يعتقد أن ما أفتي به هو دين الله، فيكون هذا الرجل الذي تسرع بدون أن يتأكد يكون قد قال على الله ما لم يعلم، وأضلّ عباد الله.

٨- الثناء على عائشة رضي الله عنها بالعلم؛ حيث وصفها ابن عباس رضي الله عنه بأنها أعلم أهل الأرض بوتر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٩- تبعض العلم، وأن الإنسان قد يكون في مسألة ما من أعلم الناس، وفي أخرى يكون جاهلاً؛ لأنه قال: أعلم الناس بوتر رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم، وهذا هو الواقع، فتجد بعض الناس يدرك علم الفرائض إدراكاً قوياً، لكنه في مسائل الفقه الأخرى يكون ضعيفاً، أو يدرك علماً في العبادات، لكنه في المعاملات ضعيف، أو بالمعاملات وهو في العبادات ضعيف؛ وذلك لأن الإنسان قاصر، لا يمكنه الإدراك في كل العلوم، اللهم إلا أن يكون ذلك من باب الكرامات، فربما يمن الله على بعض العباد؛ بأن يدرك الكثير من العلوم.

١٠- أن الإنسان يستصحب من يرى أنه أقرب إلى إعانته في إقدامه على العمل؛ لأجل أن ينشطه، ويكون عوناً له، فلو فرض أنك تريد أن تحاطب مَلِكًا، أو كبيراً من القوم، وتستحي أن تذهب إليه وحدك، أو تخشى أن لا يرفع بك رأساً، واستصحبت أحداً من الناس فلا بأس بهذا، ولا يقال: إن هذا الرجل استعان بغير الله؛ لأننا نقول: الاستعانة بغير الله فيما يقدر عليه المعين جائزة؛ كما دلّ على ذلك كتاب الله عزّ وجلّ، وسُنّة رسوله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

١١- جواز الإقسام على الغير؛ يؤخذ من كونه رضي الله عنه أقسم على صاحبه حكيم بن أفلح أن يذهب معه، ولكن هل هذا على إطلاقه؟ أي: جواز الإقسام على الغير أن يفعل فعلاً، أو يدع شيئاً؟

نقول: فيه تفصيل؛ إن كان في ذلك إحراج على الغير، أو إشفاق عليه فلا ينبغي أن تُقسم؛ لأن هذا إيذاء له، وقد نهى الله سبحانه وتعالى المؤمنين أن يؤذي بعضهم بعضاً، أما إذا كان لا يضره، وليس فيه حرج عليه، وأنت واثق من أنه سوف ينقاد لقسمك براحة وانسراح فلا بأس.

لكن هل يجوز أن تستقسمه في كل شيء، حتى بأحواله الخاصة؟

الجواب: لا يجوز؛ لأن هذا من الإشفاق والإغثات، فإذا قال: والله أن تخبرني ما الذي حدث بينك وبين أهلك، فلا يجوز، ولا يجب عليك أن تخبره، ولو أقسم ولو سأل بالله، بل في مثل هذه الحال انصحه وعظه؛ وقل: إن هذا حرام عليك أن تسألني بالله أن أبدي أسرار بيتي وأهلي؛ لأن هذا من الخطأ.

١٢- أنه ينبغي للإنسان إذا أتاه من يعرف ومن لا يعرف: أن يسأل عمّن لا يعرف؛ لأنه قد يكون صديقاً للوافد، وعدواً للمضيف، فيتلقف الأخبار، وينشر الأسرار، ويقوم بالإضرار، فأنت اسأل من الذي معك؛ حتى تعرف أنه صديق أو عدو؛ لأن عائشة رضي الله عنها قالت له: من معك؟

١٣- جواز السؤال عن المبهم؛ يعني: إذا اشتبك اسمان ولكن أشكل عليك؛ لأن المسمى به اثنان، فاستفهم؛ حتى تكون على بصيرة؛ لأنها لما قال لها: سعد بن هشام، قالت: من هشام؟ لتعرف أنه هشام الذي في نفسها، أو هشام آخر.

١٤ - الثناء والدعاء على الميت إذا كان أهلاً لذلك؛ لأن عائشة رضي الله عنها ترخمت عليه، وأثنت عليه خيرًا، فإذا ذكر عندك ميت وأنت تعرف أنه من أهل الخير فترخّم عليه، وأثنِ عليه خيرًا، أما كونك تترخّم عليه فهو بحاجة إلى ذلك؛ لأنه أخرج ما يكون إلى العمل الصالح، والدعاء الصالح في حاله.

وأما كونك تثني عليه خيرًا فمن أجل أن تزرع محبة الناس له، وإذا أحبوه فإنهم سوف يدعون له بالرحمة والمغفرة.

١٥ - حرص الصحابة رضي الله عنهم وغيرهم من سلف هذه الأمة على معرفة خلق النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنه سأل عائشة رضي الله عنها عن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم، مع أنه كان أصل سؤاله عن الوتر، لكن سأل عن خلق الرسول عليه الصلاة والسلام من أجل أن يتأسى به؛ ولهذا أحثكم على: أن تحرصوا على معرفة أخلاق الرسول عليه الصلاة والسلام وسيرته؛ حتى تتأسوا به؛ لما في ذلك من قوة الإيمان، وقوة محبة الرسول عليه الصلاة والسلام، والثواب من الله عز وجل.

١٦ - إحالة السائل على ما يعلم، دون الإجابة المعينة التي سأل عنها؛ لأن هذا الرجل سأل عن خلق الرسول صلى الله عليه وسلم، وهي أحواله على شيء يعلمه؛ وهو القرآن، فإذا سألك إنسان عن شيء وأحلته على شيء يعلمه؛ من أجل أن تثيره على أن يستنبط الحكم هو بنفسه كان في ذلك إجابةً وتعليم، ومع كونه إجابةً وتعليمًا فهو أيضًا تربية؛ حتى تعود الإنسان أن لا يسأل إلا عن شيء يخفى عليه حقيقة؛ لأن بعض الناس يسأل عن مسألة كل يعرفها، ولا تحتاج إلى سؤال، لكن إذا أحلته على القرآن أو على الحديث، وقلت: أأنت تقرأ كذا؟ ألم يبلغك عن رسول الله صلى الله

عليه وسلم كذا؟ فهذا فيه ثلاث فوائد: الإجابة، والعلم، والتربية.

١٧ - أن خلق النبي صلى الله عليه وسلم هو القرآن؛ يتخلّق بالأخلاق التي دلّ عليها القرآن، وحث عليها، ويتبعده عن الأخلاق التي حذر منها القرآن، ووالله لو أننا مشينا على هذا، وراجعنا القرآن بتأمل وتدبر، وأخذنا بالأخلاق التي فيه، سواء كانت مما يدعو القرآن إلى فعلها أو إلى تركها لحصل لنا خير كثير، فلو أننا أخذنا كلمة واحدة، وهي قوله تبارك وتعالى: ﴿وَأَذْكُرُوا نِعْمَتَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنْتُمْ أَعْدَاءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُمْ بِنِعْمَتِهِ إِخْوَانًا﴾ [آل عمران: ١٠٣].

ففي هذه الآية الكريمة: أنه سبحانه وتعالى منّ على المؤمنين بأنهم كانوا متفرّقين، ولكن الله تعالى ألّفهم، وربط بينهم بالأخوة، لو أخذنا بهذا واستعملنا مقتضى هذا الحكم لحصل لنا خير كثير، لكننا نقرأ القرآن وكأننا نقرأه للتعبد فقط، أو حصول الأجر.

١٨ - أنه ينبغي تقديم الأهم من الأمور على المهم؛ لأن أصل السؤال كان عن الوتر، فرأى السائل: أن السؤال عن أخلاق النبي صلى الله عليه وسلم أهم وأعم، فقدمه ثم سأل عن الوتر.

١٩ - أن في هذا دليلاً على إثبات النسخ، وأنه قد يكون في صورة واحدة، والنسخ هو: نقل الحكم إلى حكم آخر، بدليل من الكتاب أو السنة، وينقسم انقسامات متعددة؛ تارة يكون النسخ في الحكم دون اللفظ، وتارة في اللفظ دون الحكم، وتارة في اللفظ والحكم، فهذه ثلاثة أقسام، وتارة إلى بدل أخف، وتارة إلى بدل مساوٍ، وتارة إلى بدل أثقل، وتارة إلى غير بدل، كل هذا على حسب ما تقتضيه حكمة الله عز وجل.

فمثال النسخ إلى غير بدل: قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيَ الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نَجَّيْتُمُ الرُّسُولَ فَقَدِمُوا بَيْنَ يَدَيْ جُنُودِكُمْ صَدَقَةٌ﴾ [المجادلة: ١٢] هذه نسخت إلى غير بدل.

وبعض العلماء رحمهم الله يقول: هذه نُسخت إلى بدل؛ لأنه قال: ﴿فَإِذْ لَرَفَعَلُوا وَتَابَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَاقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾ [المجادلة: ١٣].

ومما نُسخ إلى بدل أخف: قوله تبارك وتعالى: ﴿الَّذِينَ خَفَّفَ اللَّهُ عَنْكُمْ وَعَلِمَ أَنَّ فِيكُمْ ضَعْفًا﴾ [الأنفال: ٦٦] وهذا في مُصَابرة العدو، حيث فرض الله أن يُصابِر الواحد عشرة، ثم نسخه إلى أن يصابِر الواحد اثنين.

ومن ذلك أيضًا في الصيام، كان الرجل إذا صلى العشاء، أو نام -ولو قبل العشاء- لزمه الإمساك إلى غروب الشمس من الغد، فنسخ ذلك وخُفِّفَ، وصار الإنسان يأكل ويشرب إلى أن يطلع الفجر، ثم يصوم إلى الغروب.

ومثال النسخ إلى بدلٍ مساوٍ: القبلة؛ إذ نُسخت من بيت المقدس إلى الكعبة، وهي بالنسبة للمكلف سواء هذا أو هذا، إذا: فالنسخ واقع وثابت بالقرآن والسنة، خلافاً لمن أنكره، وقال: إنه لا يمكن النسخ؛ لأن الله سبحانه وتعالى يقول: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ [الأنعام: ١١٥] والنسخ تبديل؛ ولكنه أخطأ؛ لأن قوله تعالى: ﴿لَا مُبَدِّلَ لِكَلِمَاتِهِ﴾ يعني: أنه لا أحد يبدِّلها، أما إذا بدَّلها هو سبحانه وتعالى فقد قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا بَدَّلْنَا آيَةً مَكَانَ آيَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا يُنَزِّلُ قَالُوا إِنَّمَا أَنْتَ مُفْتَرٍ﴾ [النحل: ١٠١].

ثم سألها عن الوتر، فيستفاد منه أيضًا:

٢٠- أنه يجوز السؤال عن الأعم، والسؤال عن الأخص، والوتر ذكرت رضي الله عنها كيف كان النبي صلى الله عليه وسلم يوتر، فقالت: «كُنَّا نَعِدُّ لَهُ

سِوَاكَ وطهوره، فيبعثه الله ما شاء أن يبعثه من الليل...».

٢١- ويستفاد منه: خدمة المرأة زوجها، حتى فيما لا يتعلق بالعشرة بينهما؛ لأن خدمة المرأة زوجها فيما يتعلق بالعشرة؛ كإصلاح الفراش وما أشبه ذلك وهذا أمر معلوم، وهو من مصلحة الجميع، لكن هي أيضًا تخدمه فيما يتعلق بمصالحه الخاصة؛ كما كانت عائشة رضي الله عنها تُعِدُّ له طهوره وسواكه.

٢٢- وفيه أيضًا عناية النبي صلى الله عليه وسلم بالتسوك، وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يَشُوص فاه بالسواك؛ يعني: يذلكه ويغسله.

٢٣- أن الإيتار بالتسع يكون بتشهدين؛ التشهد الأول بعد الثامنة، والأخير بعد التاسعة.

٢٤- وفيه أيضًا تخصيص قول الرسول عليه الصلاة والسلام: «صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى وَاحِدَةً فَأَوْتَرَتْ لَهُ مَا صَلَّى»^(١).

وبعض أهل العلم رحمهم الله يقول: لا تخصيص؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم فرَّق بين صلاة الليل والوتر، فقال: «مثنى مثنى، فإذا خشي أحدكم الصبح صلى واحدة»؛ وعلى هذا فلا تخصيص، ويكون الوتر له حُكْم خاص، فيوتر الإنسان بأكثر من ركعتين، وهذا هو الأقرب.

وعليه؛ فإذا صلى الإنسان ركعتين، ركعتين، ركعتين، ثم أتى بواحدة صار الوتر هو الواحدة فقط، وما قبلها صلاة ليل، وإن أتى بخمس، أو سبع، أو تسع فهو وتر.

(١) أخرجه البخاري: كتاب الصلاة، باب الحلق والجلوس في المسجد، رقم (٤٧٢)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب صلاة الليل مثنى مثنى، رقم (١٤٥/٧٤٩).

٢٥- أن الإنسان إذا عمل عملاً ثم حصل له مشقة فيه؛ لكبر، أو مرض، أو غير ذلك فلا بأس أن يقصره، ويقتصر على بعضه؛ لأنها قالت: لما أَسَنَّ الرسول صلى الله عليه وسلم جعل الوتر سبْعاً، مع أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا عمل عملاً أثبته، لكن إذا تخلف هذا الإثبات لعذر فلا بأس.

فإن قيل: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عمل عملاً أثبته، فهل هذا مشروع لنا؟

فالجواب: نعم؛ لأن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: «أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ أَدْوَمُهُ وَإِنْ قَلَّ»^(١).

فإن قيل: رجل تصدَّق في أول الشهر بعشرة ريالات، فهل يُستحب له المداومة على ذلك في أول كل شهر؟

فالجواب: لا يستحب، بل قد يقال: هذا من البدع؛ لأنه لم يرد هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم، وإنما يتصدَّق كلما تيسَّر له، أو رأى المحتاج.

ومثال الأعمال التي يُستحب المداومة عليها: رجل من عاداته: أنه يصلي الضحى أربعاً، فنقول: أثبتها، أو كلما توضأ صلى سنة الوضوء، فنقول: داوم عليها وأثبتها، وينبغي أن يلاحظ: أنه قد يعرض للإنسان عمل أفضل من العمل الذي يداوم عليه، فهنا الأفضل: أن يتركه، ويعمل الأفضل إن لم يمكن الجمع بينهما.

٢٦- جواز صلاة ركعتين بعد أن يسلم من الوتر، وهاتان الركعتان يختلف فيهما العلماء رحمهم الله، فقال بعضهم: إن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله

(١) أخرجه البخاري: كتاب الرقاق، باب القصد والمداومة على العمل، رقم (٦٤٦٤)، ومسلم: كتاب صلاة المسافرين، باب فضيلة العمل الدائم، رقم (٧٨٣/٢١٨).

أحياناً، وإن أكثر وتره لا صلاة بعده.

وقال بعض العلماء رحمهم الله: بل هاتان الركعتان بمنزلة الراتبة لصلاة الفريضة؛ والدليل على هذا: أنه صلى الله عليه وسلم كان يصليهما جالساً؛ حتى لا يلتحقا بالوتر قائماً؛ بمعنى: أنها يكونان أدنى منه؛ كما أن الراتبة في الفريضة أدنى من الفريضة.

والذي يظهر - والله أعلم - أن يقال: يفعل هذا أحياناً؛ لأنَّ حديث ابن عباس رضي الله عنهما في بَيِّتُوتَيْهِ عند ميمونة رضي الله عنها لم يذكر هاتين الركعتين، وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرًا»^(١) هذا عامٌّ، وهي سُنَّةٌ قَوْلِيَّةٌ، لكن إن فعل ذلك أحياناً؛ بأن صلى ركعتين جالساً بعد الوتر فلا حرج، ولا ينكر عليه.

٢٧- وفيه أيضاً دليل على أن الإنسان إذا غلبه النوم عن قيام الليل فإنه يصلي ما كان يعتاده، لكن لا يجتمعه بالوتر؛ لأن الوتر قد فات وقته، «اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ فِي اللَّيْلِ وَتَرًا» وقد انتهى الليل، لكنه يقضي ما كان يعمل في ليله بدون وتر.

٢٨- أن الرسول صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد يغلبه النوم، وقد يغلبه الوجع، مما يدل على: أن خصائص البشرية ثابتة لرسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم.

٢٩- أن الرسول صلى الله عليه وسلم لا يشق على نفسه؛ لقولها رضي الله عنها: «لم يقرأ القرآن كله في ليلة واحدة» وأدنى ما أُذِن في قراءة القرآن كله ثلاثة أيام، إلا أن بعض السلف استثنى من هذا أيام رمضان؛ فقد كانوا يقرءون القرآن

(١) تقدم تخريجه (ص: ١٤٣).

كله في يوم وليلة؛ لأن هذا هو الشهر الذي أنزل فيه القرآن، فكان للقرآن فيه خصيصة ليست في غيره.

٣٠- أنه صلى الله عليه وعلى آله وسلم لم يصلّ ليلةً إلى الصبح، وهذا حسب علمها، مع أن الثابت عنه عليه الصلاة والسلام أنه في العشر الأواخر كان يُحيي الليل كله، فإما أن يقال: إن مراد عائشة رضي الله عنها ما عدا رمضان، وقد يقال: إنها لم تعلم، وقد يقال: إنها تريد ما أحيا الليل كله بالصلاة؛ وذلك لأن القيام في ليالي رمضان لا بد للإنسان أن يتوضأ ويتهيأ للصلاة، وليس من حين أن يصلي العشاء يشرع في صلاة الليل إلى الفجر؛ بل لا بُدَّ من أعمال أخرى سابقة للصلاة، فيكون مرادها بما نفت هنا: الصلاة نفسها، وفيما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه يحيي الليل كله هو ما يتقدم الصلاة من أعمال؛ كالوضوء وغيره، فهذه ثلاثة احتمالات.

فإن قال قائل: هذا الحديث يدلُّ على أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم لم يصلّ صلاةً ليلٍ مطلقاً، وإنما أوتر، ثم صلى ركعة واحدة؟

فالجواب: أن عائشة رضي الله عنها ذكرت في هذا الحديث: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي إحدى عشرة ركعة؛ يسلم من كل ركعتين، وبعض العلماء رحمهم الله يقولون: إن الوتر هي الركعة الأخيرة، وأما العشر فهي صلاة ليل.

لكن ينبغي لمن صلى قيام الليل ألا يزيد على إحدى عشرة ركعة؛ يصلي عشرًا مثنى مثنى، والحادية عشرة يصلّيها لوحدها، فتكون هي الوتر فقط.

أما مَنْ صلى تسع ركعات جميعًا بسلام واحد فهذا معناه: أنه لم يصلّ قيام ليل؛ بل جعلها كلها وترًا، على أنه يُطلَق على الوتر بأنه قيام ليل؛ لأنه صلاة في

الليل، ولكن يفترق الوتر عن غيره من صلاة الليل: بأن له نية خاصة.

وللإنسان أن يوتر بثلاث، أو خمس، أو سبع، أو تسع، وكل هذا وتر، أما إذا صلى ركعتين، ركعتين، ركعتين؛ ثم أتى بواحدة فيكون الوتر هو الواحدة فقط.

وأما لو صلى الليل عشر ركعات مثني مثني، ثم أوتر بتسع، أو إحدى عشرة ركعة فهنا نقول: لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه صلى تسع عشرة ركعة، أو إحدى وعشرين.

٣١- وفيه أيضًا أن الرسول صلى الله عليه وسلم لم يصم شهرًا كاملاً غير رمضان، ففيه دليل: على ضعف الأحاديث الواردة في صيام رجب، وأن ذلك لا يصح، وكذلك ما قيل: إنه يصام رجب وشعبان ورمضان، فكل ذلك ليس من هدي الرسول عليه الصلاة والسلام، لكن قد ورد عن عائشة نفسها رضي الله عنها: أن الرسول عليه الصلاة والسلام كان ربما صام شعبان كله.

وهذا الحديث ورد على وجهين: أنه يصوم شعبان كله بالتوكيد؛ يعني: (كله) للتوكيد، وفي بعض ألفاظه: «إلا قليلاً»؛ فيحمل على أنه صلى الله عليه وسلم كان أحياناً يصوم شعبان كله، وأحياناً بعضاً منه، وعلى هذا يصح النفي في هذا الحديث، ويكون معنى قولها رضي الله عنها: «ولا صام شهرًا كاملاً» يعني: في كل سنة غير رمضان، فيزول الإشكال.

٣٢- وفيه أيضًا ما حصل لابن عباس رضي الله عنهما حيث قال للرجل: «أخبرني بما تقول» فجاءه فأخبره، ثم صدقه ابن عباس القول، وقال: «لو كنت أقربها، أو أدخل عليها لأتيته حتى تشافهني به» ففيه: طلب علو الإسناد؛ لأن ابن عباس رضي الله عنهما هو الذي أرسله إليها، فكان بينها وبينه واسطة، لكن لو